

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المغصوب نصا با وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراما وفي الحديث تعطيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه صلى الله عليه وسلم أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرا أم قليلا لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب مالا يتغير معه العقل وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض واستدل به من قال إن الانهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه بن المنذر عنهم بأن شرط التحرير أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة هو كما قالوا وأما النهبه المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه واباهه وغرضه تساوיבهم أو مقاربة التساوي فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحرير وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراته وامن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدرى ومن التابعين النخعي وعكرمة قال بن المنذر ولم يكرهه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك انما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء واحتاج الحنفية ومن وافقهم بأنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حدث عبد الله بن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها من شاء اقطعوا أيضا بحديث معاذ رفعه انما نهيتكم عن نهبي العساكر فأما العرسان فلا الحديث وهو حديث ضعيف في سنته ضعف وانقطاع قال بن المنذر هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار قلت بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم .

(قوله باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) .

أي خلافا لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقة وهل هي مشتقة وهل يجوز تذكيرها في أول كتاب الأشربة .
6391 - قوله عن قتادة عن أنس في رواية لمسلم والنسائي سمعت أنسا آخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة وهو يدل على أن رواية شابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة

وأنس التي أخرجها النسائي من المزيد في متصل الأسانيد قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسوق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة فساق المتن
على لفظه وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب عن شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ